السعي

وتبيت ترك الزحمة وصرفه مبطل كالطواف كما
مر وهو اي السعي كما ذكر مستحب في كل مرة من
مرات السبع ولو مشي في جميع المسافة اصلها مسوفة
بوزن مفعلة وجمعها مسافات او سعي عدوا
فيها كلها على الاصح سعيه لان كلا مما ذكر منها مندوب
في محله لا واجب وفاتته الفضيلة المترتبة على
ترك السنتين وقد ذكر الشعراني عن بعض
الاوليا كشفا ان الله جعل بكل سنة يعملها العبد
في الدنيا درجة في الجنة فليقل المكثر او ليستكثر
اما المراة والخنثى فالاصح انها لا تسعى اصلا في محل
السعي لا ليلا ولا نهارا لعدم ورود طلب ذلك
منها بل تمشي على هينتها بكسر اوله وسكون التحتية
وفتح النون وبفتح الهاء والهمزة وسكون التحتية
بينهما بكل حال اي من خلو المسعى وعدمه ليلا
كان او نهارا وقيل ان كان بالليل في حال خلو المسعى
من الرجال فهي كالرجل تسعى في موضع ندب السعي السعي
فيه في محله والمذهب الاول لان الباب باب
اتباع ولم يرد ذلك الرابعة الافضل ان
يتحرى مريد السعي زمن الخلوة للمسعى لسعيه
فالافضل تاخيره عن الطواف ان وجد بعد
الطواف زحمة كما يقتضيه كلامه وهو ظاهر
لان بالخلوة يزيد الحضور الذي اعتنا الشارع
به اشد منه بالموالاة وطوافه عقب القدوم

لما مر

لما مر من تاكيد الندب اليه قبل حط رحله والخلاف
في فواته بالتاخير ومحله فيه ما لم يخش من
البدار حصول اذى له او لغيره لشدة الزحمة
والا فالتاخير افضل واذا كثرت الزحمة لكثرة الناس
فينبغي للساعي والطايف ان يتحفظ عن ايذاء
الناس بمزاحمته لهم حال سعيه وطوافه
وترك هيئة السعي لكونه غير ساع بين الميلين
مثلا اهون من ايذا المسلم لان درء المفاسد
مقدم على جلب المصالح ومن تعريض نفسه للاذى
من غيره عن مزاحمته له واذا عجز بفتح الجيم
على الافصح عن السعي الشديد في موضعه الذي
سبق بيانه للزحمة او لغيرها تشبه في حركته
بالساعي كما قلناه في الرمل انه يحرك كتفه تحريكا مثل
في رمل اعلاما بمزيد اهتمامه بالاتباع وانه
انما ترك العدو لعدم تمكنه منه الخامسة الافضل
ان لا يركب في سعيه الا لعذر كما سبق في الطواف هو صريح
في عدم كراهة الركوب وهو كذلك ونقل في
المجموع الاتفاق عليه ونقل الاسنوي عن
الترمذي عن الشافعي كراهته الا لعذر ضعيف
او يحمل كما بحثه الزركشي على ما اذا كان ثمة زحمة
وهو متجه بل قد يحرم ان تحقق الايذا او ظنه
ومثله في ذلك الطواف السادسة الموالاة بين
الطواف والسعي كما تقدم وبين مرات السعي

Copyright © King Saud University